ر/ر
الجمهوريــة التونسيــة
**محكمــة التعقيــب**
*** عـ75380.2018دد القضيــة**
**تاريخــه :2019/01/16**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب عــدد 75380 المقــدم مــن طــرف الســيد الوكيــل العــام بمحكمــة الاســتئناف العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 2018/03/15.

**ضدّ :** ع. ج.

طعنــا فــي القــرار الجنــائي عــدد 15018 الصــادر عــن محكمـــة الاســـتئناف العســـكرية الدائمـــة بتـــونس بتـــاريخ 2018/03/15 والقاضـــي نهائيــا حضــوريا بقبــول الاســتئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعــد الاطــلاع علــى الحكــم المطعــون فيــه والتأمــل فــي كافة مقوماته القانونية.

وبعــد الاطــلاع علــى طلبــات الإدعــاء العــام لــدى هــذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي:

**مــن حيـث الشكــل:**

حيــث قــدم مطلــب التعقيــب ممــن لــه الصــفة وفــي أجلــه القانوني ما يتجه معه قبوله شكلا.

**مـن حيـث الأصـل:**

حيــث يســتفاد مــن أوراق الملــف ومــن الأبحــاث المجــراة فيهــا أن المــدعو ح. ن. شــقيق الهالــك م. ن. أنــه بتــاريخ 16

جانفي 2011 تم إعلام عائلته من قبل أحد أجواره والذي كان سجينا بسجن برج الرومي رفقة شقيقه الهالك أن هذا الأخير أصيب بطلق ناري داخل السجن من طرف أعوان السجون وقد تم نقله إلى المستشفى ببنزرت وقد تنقل صحبة أفراد عائلته إلى المستشفى المذكور لمعاينة الجثة وبإنهاء الأبحاث الابتدائية إلى النيابة العسكرية أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس قرار ختم البحث عدد 04/45 بتاريخ 2012/03/12 والمتضمن إحالة المتهم على دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بتونس لتقرر في شأنه ما تراه.

حيث أصدرت دائرة الاتهام العسكرية قرارها عدد 9/87713 بتاريخ 2016/03/23 والمتضمن إحالة المظنون فيه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس لمقاضاته من أجل جريمة القتل العمد طبق أحكام الفصل 205 من م ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية الابتدائية حكمها عدد 12282 بتاريخ 2017/07/04 والقاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث استأنفت النيابة العسكرية والقائمين بالحق الشخصي الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المضمن نصّه وعدده أعلاه.

وحيث طعن فيه السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتونس بالتعقيب.

**مستندات تعقيب الوكالة العامة العسكرية:**

قولا أن الحكم المطعون فيه جاء محرفا للوقائع خارقا للقانون وضعيف التعليل وذلك بعدم الموازنة بين أدلة البراءة والإدانة وترجيح الأولى على الثانية دون تسبيب وذلك بإهمال تصريحات الشاهد ص. ب. والشاهد ح. ش. دون تعليل سائغ وكذا الخطأ في تطبيق الفصل 205 من المجلة الجزائية، ضرورة أن حسن تطبيق القانون وتعليل الأحكام من الأمور الجوهرية الواجبة على محاكم الموضوع وأن التقصير في ذلك يجعل الحكم مستوجبا للنقض توصلا لطلب النقض والإحالة.

***المحكمة***

حيث أنه وبدون الخوض في الأصل وبقطع النظر عن جدية جملة المطاعن من عدمها فإنه يتعين على محكمة القانون إثارة جملة من القواعد الإجرائية الأساسية ليتسنى تفعيل دور محكمة التعقيب في الرقابة على حسن تطبيق القانون وتأويله.

وحيث نصّ الفصل 169 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه "إذا ظهر أن الجريمة من خصائص محكمة أخرى تصدر المحكمة حكما بخروج القضية عن أنظارها وتنهي أوراقها إلى ممثل النيابة العمومية".

وحيث ومما لا شك فيه أن قواعد الاختصاص الحكمي تعتبر قواعد آمرة لمساسها بالإجراءات الأساسية والنظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو الإخلال بها تثيره محكمة التعقيب ولو لأول مرة ولها أن تتمسك به

من تلقاء نفسها تفعيلا لأحكام الفصل 169 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث نصّ الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 مؤرخ في 12 جوان 2014 المتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة في 17 ديسمبر 2010 و28 فيفري 2011 على أنه "تعتبر الاعتداءات المفضية إلى سقوط شهداء الثورة أو إصابة جرحاها انتهاكات جسيمة على معنى الفصلين 3 و8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها".

وحيث نصّ الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أن "الانتهاك على معنى هذا القانون هو كلّ اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك كما يتصل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة".

وحيث نصّ الفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المذكور على أنه "تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية.

تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون ومن هذه الانتهاكات خاصة:

- القتل العمد.
- الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي.
- التعذيب.
- الاختفاء القسري.
- الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العدلية.

كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة".

وحيث نصّ الفصل 42 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المشار إليه أنه "تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية، ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها بمبدأ اتصال القضاء".

وحيث نصّ الفصل 27 من دستور الجمهورية التونسية على أن "المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة".

وحيث نصّ الفصل 108 من دستور الجمهورية التونسية أنه "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل

معقول والمتقاضون متساوون أمام القضاء حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية، ويضمن القانون التقاضي على درجتين جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية."

وحيث نصّ الفصل 148 من دستور الجمهورية التونسية في فقرته التاسعة على أن "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن."

وحيث لا جدال أن أحكام الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية حددت اختصاص المحاكم العسكرية بالبت في جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين إلا أن المشرع التونسي وبصفة لاحقة واستنادا إلى أحكام الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها نظم اختصاص الدوائر القضائية المتخصصة بالبت في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام القانون المذكور ويأتي على رأس تلك الانتهاكات القتل العمد.

وحيث اقتضى الفصل 33 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية على أنه "إذا قررت دائرة التعقيب

إبطال القرار أو الحكم المطعون فيه من حيث مرجع النظر فإنها تقرر أيضا إحالة القضية على المحكمة المختصة."

وحيث لا جدال أن واقعة سجن برج الرومي وما آلت إليه من سقوط ضحايا من المساجين وكان ذلك برصاص أعوان السجون والإصلاح بالسجن المذكور تندرج في إطار الانتهاكات الجسيمة على معنى أحكام القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وهو ما يجعلها تخرج بالتالي عن اختصاص القضاء العسكري واعتبارها من أنظار واختصاص الدوائر الجنائية المختصة في العدالة الانتقالية.

وحيث واستنادا إلى أحكام الدستور والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 والقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 وإلى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والمجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية يتجه إحالة ملف القضية على الدائرة الجنائية المختصة في العدالة الانتقالية.

***ولهاته الأسباب***

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه لعدم الاختصاص الحكمي وإحالة ملف القضية على الدائرة الجنائية المختصة في العدالة الانتقالية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16 جانفي 2019 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من

رئيسها السيد محمد عماد بن عبد الجليل وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي نورة الإمام وعبد الباسط خالدي وبمحضر المدعي العام السيد يوسف بوزاخر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

***وحرر في تاريخه***